جدولة الفقه الخليلي على الطريقة المعلوماتية

الجزء الثاني

تأليف : الأستاذ الجليل حمدًا بن التّاه

قدمه للطبع وأشرف عليه:

السيد محنض بن محمد فال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمـــة

أخي القارىء المسلم

لقد سبق أن قدمنا لك الكتاب الأول من الفقه الخليلي على الطريقة المعلوماتية في المذهب المالكي، وقد قدمنا لك في ذلك الكتاب الكثير من مسائل العبادات والمعاملات وقد أدى ذلك إلى إقبال كبير على هذه التجربة وفي نفس الوقت أدى إلى الطلب الملح لتناول بقية الأبواب الفقهية التي لم نتناولها في الكتاب السابق بطريقة مفصلة أو لم نتناولها أصلا.

وتلبية لهذا الطلب وتكميلا لهذه التجربة التي خدمت الكثير من طلبة العلم بطريقة ميسورة قررنا بالتعاون مع الأستاذ محنض بن محمد فال جزاه الله خيرا أن نقدم لك أخي القارىء بقية الأبواب.

وقد ساعدنا في ذلك وأعاننا على الاعداد أخونا محمد باب بن كراي بن أحمد يور.

وأنتهز هذه الفرصة لأشكر مرة أخرى أخي وزميلي الأستاذ محنض بن محمد فال الذي شارك في نشر العلم بوسائله المادية والمعنوية جزاه الله خيراً.

سوف تكون التجربة القادمة جدولة للنحو والمنطق والأصول ومصطلح الحديث والبلاغة، والعروض.

والله الموفق للصواب.

حمدأ بن التاه

انواكشوط 5 محرم 1419

مـــوافـــق 1998/5/2

الزكـــاة

تعريفها وحكمتها وواجباتها	شروط وجوبها	مصارفها	ما تجب فيه	مـلاحـظـــات
التعريف ـ إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص يبلغ النصاب لمستحقه إن تم الملك والوقت. **حكمتها** ـ بناء التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء. ـ تاريخ وجوبها، فرضت في السنة الثانية من الهجرة. **واجباتها** ـ النية عند الإخراج. ـ التوزيع الفوري على الحاضرين.	ـ الملك التام. ـ تمام النصاب. ـ الحرية. ـ الإسلام. ـ وصول الوقت من حول أو افراك أو وجود معدن.	ـ الفقراء. ـ المساكين. ـ المؤلفة قلوبهم. ـ العاملين عليها. ـ عتق الرقبة. ـ المدينين. ـ المجاهدين. ـ أبناء السبيل.	ـ النقـد. ـ الانعـام. ـ الحبوب والثمار. ـ التجـارة. ـ المعـدن. ـ الركاز وهو دفن الجاهلية.	ـ يمكن نقلها إلى الأحوج. ـ لا تنقل إلى غير الأحوج إن كان على مسافة قصر. ـ يمكن نقلها لمن هو دون القصر. ـ لا تقدم زكاة الحبوب قبل الافراك والطيب. ـ لا تجزء إن دفعت لغير المستحق. ـ لا تدفع لمن تجب نفقته.

زكاة التجارة والعين

ــ النصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً.
ــ وزن الدرهم يساوي 2,85 غرام.
ــ وزن الدينار الشرعي يساوي 4,15 غرام.
ــ العبرة بمتوسط النقد.
ــ القيمة الاجمالية للنصاب تساوي $\frac{200 \times 2,85}{25}$ × ثمن الأوقية البيضاء.

طريقة محاسبة التاجر

ــ النقد من العملة الناض.
ــ مع قيمة العروض الموجودة.
ــ مع الدين الحال المرجو.
ــ مع الدين المرجو بالقيمة.
ــ يقوم الدين المؤجل بما يساوي من عروض عند حلوله.
ــ لا تقوم الأواني والأدوات.
ــ يطرح ما على التاجر من دين إن لم يكن له مال آخر.
ــ لا تقوم دور الإيجار ولا سياراته وتزكى الغلة إن بقيت سنة وبلغت نصابا.

زكــاة الحــرث

ــ نصاب ما يزكى يساوي 600 كلم.
ــ الحبوب والثمار المزكاة هي التمر، الشعير، القمح، القطاني، العلس، السلت، الاقط، الزبيب، الدخن، الأرز، الذرة.
ــ الزراعة المروية صناعيا فيها 5 %
ــ الزراعة الطبيعية فيها 10 %.
ــ يحسب ما أكله المزارع والحيوان.
ــ لا يحسب البنزين والأدوات.
ــ لا تسقط هذه الزكوات بالدين.

الإبــــل

القسم الأول من الجدول

العــدد	ما يخرج منه	الســـن
5 إبلا	جذعة من الغنم	سنة واحدة
20 إبلا	أربع جذعات غنم	سنة واحدة
25 إبلا	بنت مخاض	سنة واحدة
36 إبلا	بنت لبون	سنتان
46 إبلا	حقــة	أربع سنوات

القسم الثاني من الجدول

العــدد	ما يخرج منه	الســـن
61 إبلا	جـذعــة	خمس سنوات
76 إبلا	بنتا لبون	سنـتـان
91 إبلا	حقتـان	أربع سنوات
121 إبلا	ثلاث بنات لبون	
130 إبلا	حقة وبنتا لبون	

وهكذا فمع كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

الغنـــم

العــدد	ما يخرج منه	الســـن
40 شـاة	شـاة واحـدة	سنة واحدة
121 شـاة	شـاتـان	سنة واحدة
201-399	ثلاث شيـاه	
400 شـاة	أربـع شيـاه	

وهكذا كلما زادت يخرج عن كل مائة شاة.

البـقــر

العــدد	ما يخرج منه	الســـن
30 بقـرة	تبيع أو تبيعة	سنـتـان
40 بقـرة	مسـنـة	بدأت في السنة الرابعة

وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

أخذت جداول الزكاة من كتاب القطوف الدانية في التربية الإسلامية المعهد التربوي الوطني.

الحج

شروط وجوبه	موانع وجوبه	العمرة
ـ الحج واجب قيل على الفور وقيل على التراخي. ـ البلوغ. ـ العقل. ـ الحرية. ـ الاستطاعة البدنية والمالية. ـ الإسلام. ـ أمن الطريق. ـ لا تصح فيه النيابة للقادر في الفرض. ـ تجوز النيابة للعاجز. ـ تجوز النيابة في نفل الحج مع الكراهة. ـ لابد للمرأة من محرم أو زوج أو رفقة مأمونة في الفرض.	ـ فقدان أحد هذه الشروط السابقة. ـ الأبوان في حج النفل. ـ سيد العبد. ـ الزوج في حج النفل. ـ الوصي يمنع السفيه. ـ السجن في الدم أو الدين. ـ الاحصار بعدو أو فتنة. ـ تفليس الموسر. ـ المرض.	ـ وهي سنة مؤكدة. ـ وقتها خارج أيام العيد للحاج. **واجباتها** ـ الإحرام من أقرب نقطة حِلّ. ـ الطواف وركعتاه. ـ السعي. ـ الحلق. **الفدية والنسك** ـ الفدية كفارة فعل الممنوعات. ـ النسك فدية ما ترك من الواجبات أو قتل من الصيد. ـ الفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان. ـ فدية ترك الممنوعات تجوز في كل مكان. ـ فدية ترك الواجبات أو الصيد أو التمتع أو القران بمنى أو مكة.

أركانه	واجباته	مندوباته	ممنوعاته	ملاحظات
ـ الإحرام بنية الحج فقط وهو الافراد أو بنية القران وهو حج فيه عمرة بالنية فقط أو بنية التمتع أي عمرة يتحلل منها وبعدها حج. ـ طواف الإفاضة يوم الحج الأكبر. ـ السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف. ـ البقاء جزء من ليلة العيد بعرفة. **ملاحظة** يلزم من ترك الركن فساد الحج.	ـ افراد الحج عن العمرة. ـ الإحرام من الميقات المكاني. ـ التلبية. ـ طواف القدوم. ـ حط الرحال بالمزدلفة ليلة عيد الأضحى. ـ رمي الجمرات. ـ الحلق أو التقصير. ـ ركعتا الطواف. ـ المبيت بمنى ليالي ر الجمرات. ـ الجمع بعرفة وبالمزدا **ملاحظة** يلزم من ترك أحد هذه الولجبات الدم.	ـ الإحرام في الأشهر الحرم. ـ لبس البياض في الإحرام. ـ الاغتسال للاحرام وطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة. ـ ركعتان قبل الإحرام. ـ تقبيل الحجر الأسود. ـ استلام الركن اليماني. ـ رمل الرجال في الأشواط الثلاثة من الطواف. ـ ترك الرمل في باقي الأشواط. ـ الرمل بين الأخضرين في السعي. ـ الإسراع بوادي مُحسّر. ـ الانصراف من المشعر الحرام صبيحة النحر ـ طواف الوداع. ـ الصلاة بالمحصّب. ـ البقاء إلى ثاني أيام التشريق. ـ التطوع بالهدي. ـ الوقوف بأرض عرفة دون جبالها. ـ ترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق. لا دم في ترك هذه.	ـ لبس المخيط والمحيط مطلقا. ـ كل ما فيه ترفيه أو تنظيف أو إزالة شعر أو قتل قمل أو حلق أو قطع ظفر أو تطيب أو الذهان أو اكتحال. ـ الصيد جميع الحيوانات البرية سواء كانت طيور أو غيرها إلا الحيوانات المضرة ذبح الحيوانات البرية. ـ النساء فلا يجوز له الجماع ولا مقدماته ولا يعقد ولا يخطب له ان يرتجع مطلقته. يلزم الدم من فعل إحدى هذه الممنوعات ويفسد الحج بالجماع.	ـ للمرأة لبس المخيط والمحيط غير أنها لا تغطي وجهها ولا يديها. ـ الفدية هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو ذبح شاة. ـ الذبح يقع في أي مكان شاء الاجزاء الصيد وجزاء من ترك بعض الواجبات. ـ لصاحب الهدي أن يأكل من هديه إلا جزاء الصيد ونسك الاذاء ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. ـ من عجز عن الهدي صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وتجب متابعة ومتابعة السبع.

الضحيــــة

حكمها قبل الذبح	صفــاتــهـــا	ملاحـــظـــات
ـ وهي سنة مؤكدة. ـ تسن للمسلم الحر القادر عليها غير الحاج. ـ تسن للصغير والكبير. ـ يجوز إرْداف من يسكن معه وينفق عليه من غير مشاركة في الثمن. ـ تذبح بعد ذبح الإمام المحلي. ـ ينتظر من لا إمام لهم قدر الصلاة والخطبة. ـ يمتد وقت الذبح إلى غروب ثلاث العيد. ـ الأفضل أن تكون قبل الزوال. ـ يجوز أن يوكل على الذبح والأفضل أن يتولاه.	ـ أن تكون من الأنعــام خالصة. ـ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل. ـ الغنم أفضلها فحل الضأن ثم خصيه ثم أنثاه ثم فحل المعز ثم أنثاه. ـ سنها من الضأن سنة وقيل ثمانية أشهر. ـ يندب أن تكون كبشا سميناً فحلا أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد ـ لا تجزىء للمريضة البينة المرض والعجفاء التي لا شحم لها والعوراء البينة العــور والعرجاء البينة العرج والعمياء والجرباء والهرمة والمجنونة.	ـ يكره أن تكون سكلىء أي بغير أذنين خلقة أو شرقاء مثقوفة الأذن أو مثقوبة الأذن أو ناقصة بعض الذيل من غنم الالية أو مقابلة أو مدابرة أو ساقطة الأسنان بغير إثغارْ أو مكسورة القرن أو مكسورة القرن من غير إدماء. ـ يندب أن يأكل منها ويتصدق ويهب. ـ لا تلزم الضحية إلا بالذبح. ـ إن مات بعد ذبحها كان لورثته ما كان له هو. ـ إن اختلطت بعد الذبح تصدق بها ولم يأكلها وقيل يأكلها وأجزأت. ـ لا تباع لحومها ولا شحومها ولا جلودها ولا يؤجر على ذبحها منها.

العقيقة والختان

حكمها	ملاحظات
ـ وهي سنة.	ـ يعتبر اليوم بادراك جزء من الليل.
ـ تذبح سابع الولادة.	ـ يستحب حلق رأس المولود يومها.
ـ مثل الضحية جنساً وصفة وعدداً تؤكل ويتصدق منها ولا تباع.	ـ يستحب تسميته يومها.
	ـ يستحب التصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة.
ـ الختان سنة لمن لم يولد مختونا.	ـ يلطخ بزعفران.
ـ يجوز للكبير تركه إن خاف الهلاك.	ـ لا يلطخ بدم العقيقة.
ـ يستحب ما بين السبع والعشر.	ـ لابأس بكسر العظام خلافا لابن حنبل.
ـ يستحب الدعوة لطعامه.	
ـ الخفاض مكرمة بعد الولادة.	

الأيمان والنذر

تعريفها وأنواعها	ما يقع به البر أو الحنث	الإستثناء والكفارة	أركان النذر وأحكامه
ـ تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته. ـ اليمين بالله وصفاته جائزة ولازمة. ـ اليمين بغيره مكروهة أو حرام. ـ اليمين بالله تقبل الإستثناء. ـ اليمين بالإلتزام لازمة ولا تقبل الاستثناء من كل ما هو طاعة أو فيه حق للآخرين. ـ اليمين على الماضي لا تلزم. ـ لا كفارة في اللغو إلا الحلف على الظن ثم يبيّن خلافه. ـ الغموس تعمد الحلف على الكذب في الماضي ولا كفارة فيها. ـ الأيمان تلزمه والأشدية والحرام يرجع فيها إلى المدلول العرفي المحلي.	ـ البر هو الموافقة لما حلف عليه. ـ الحنث هو مخالفة ما حلف عليه. ـ الحالف لا يفعل على بر حتى يفعله. ـ لينفعلن حانث حتى يفعل. ـ الحنث يقع ببعض المحلوف منه والبر لا يقع إلا بجميع المحلوف عليه. ـ فوات المحلوف عليه عقلا لا حنث فيه. ـ فوات المحلوف عليه شرعا أو عادة مختلف فيه. ـ تحمل اليمين على مدلولها اللغوي ثم على سببها المثير وهو البساط ثم على مدلولها العرفي ثم على مدلولها الشرعي.	ـ يكفر بثلاث أشياء: بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإلا فصيام ثلاث أيام. ـ تخرج النفقة أو الكسوة على أساس الرجل الكبير. ـ يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث. ـ الأيمان المؤكدة كفارتها واحدة. ـ يقع الاستثناء بمشيئة الله باليمين بالله فقط. ـ يقع الاستثناء بإلاّ في جميع الأيمان إن نطق واتصل وقصد حلّ اليمين. ـ يقع الإستثناء بمشيئة غير الله في الأيمان.	ـ النذر وهو إلتزام ما ندب. ـ النذر المبهم كلله عليّ نذر يتحرى فيه أحكام اليمين. ـ النذر المعين يلزم إن كان غربة. ـ يحرم نذر المعصيّة ولا شيء في نذر المباح. ـ النذر المطلق مطلوب وهو مجرّد إلتزام طاعة. ـ النذر المعلق: هو إلتزام ما ينفع غيرك وهو لازم ومكروه. ـ النذر المكرّر: وهو إلتزام طاعة تتكرر واختلف في كراهته. ـ نذر الصوم المعيّن يفوت بفوات وقته. ـ نذر الصوم والصلاة والحج يلزم فيه أقل ما يصدق عليه. ـ من نذر جميع ماله أو تصدق به لم يلزمه إلا الثلث. ـ من نذر الصلاة في مسجد أجزأه غيره ما لم يكن الحرمين أو القدس. ـ من نذر أن يذبح ولده فعليه نحر جروء.

حكم النكاح	الأركــان	الأنكحة المحرمة	الخلاف بين الزوجين	المحرمـات
ـ الأصل أنه مرغب فيه. ـ واجب على القادر الخائف من الفاحشة. ـ مندوب على القادر الراجي للنسل. ـ حـرام إن أضرّ بالزوجة. ـ مكروه للقادر اليائس من النسل إن قطعه عن العبادة.	ـ الزوجان يشترط فيهم الإسلام إلا الكتابية كما يشترط عدم الاحرام. ـ الصداق وهو ربع دينار مما يقبل التملك وهـو مفوض أو مسمى. ـ الولي وهو المالك ثم الابن ثم الأب ثم الأخ والوصي والحاكم ولا جبر إلا للأب أو وصيه في البكر. ـ الكفاءة الدين والحال يندب الاشهاد عند العقد ويشترط قبل الدخول. ـ ملاحظة: يقوم الفشو مقام الاشهاد تندب الوليمة على الطريقة الشرعية.	ـ المحرمات من النسب وهي الأمهات والبنات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات دون فروعهن. ـ المحرمات بالرضاع وهـي الأمهات والبنات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات. ـ المحرمات بالمصاهرة أمهات الزوجة الزوجة وبناتها وأمهات الزوج وبناته. ـ المحرمات باللعان المحرمات بالزواج في العدة وهذه مؤبدة. ـ المحرمات المؤقتة الجمع بين امرأتين لو زحلت إحداهما حرمت على الأخرى المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. ـ زوجة الغير الزانية حتى تنقضي عدتها. ـ نكاح المتعة وهو النكاح لأجل. ـ نكاح الشقار وهو زوجني ابنتك أزوجك ابنتي.	ـ في قدر المهر أو صفته بصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة قبل الدخول بيمين منها أو من وليها. ـ الاختلاف في قبض الصداق القول قولها قبل البناء بيمين والقول قوله بعد البناء بيمين. ـ الاختلاف في هداي الزوج ينظر في ذلك إلى العرف. ـ الاختلاف في متاع البيت القول قولها في ما هو خاص بالنساء والقول قوله في ما سوى ذلك بيمين من الطرفين.	ـ نكاح المحلل القاصد للتحليل. ـ نكاح المعتدة. ـ نكاح الكافرة غير الكتابية. ـ نكـاح المسلمـة بالكافر. ـ نحاح الحاج أو المعتمر. ـ نكاح الملاعنة.

أسباب الطلاق

الضـــرر	العيـــوب	الظِّهـار والإيـلاء	الخـلـع
ـ الأصل البراءة من التهم. ـ يثبت الضرر بعدلين أو بالسماع الفاشي. ـ يطلق على الزوج بالضرر المشترك. ـ يطلق على الزوج بالضرر غير المشترط عند الحاكم. ـ إذا لم يتبين أمر الزوجين ينصب لهما حكمين وكان لهما الحق في الحكم.	ـ الموجبة للخيار هي الجنون، الجذام، البرص. ـ أمراض الفرج يثبت العيب بشهادة النساء في النساء والرجال في الرجال. ـ يؤجل من يرجى برؤه لفترة تسمح بذلك. ـ لا نفقة في الحيلونة للمرأة المتضررة. ـ يقام بكل عيب قبل البناء وبعده إلا الاعتراض. ـ لا يقام بخلف الظن في العيوب مثل الشلل والعمى إلا بشرط. ـ من تزوجت رجلا على أنه من بني فلان فظهر خلاف ذلك كان لها الحق بالفسخ. ـ فائدة خيار الزوج رد الصداق.	ـ الظهار تشبيه الزوجة بمن تحرم شرعاً. ـ يؤجل أربعة أشهر فإن لم يكفر طلق عليه. ـ الكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. ـ الايلاء حلف الرجل أن لا يطأ زوجته يؤجل أربعة أشهر. ـ الرجوع هو الوطء. ـ إن لم يرجع طلق عليه الحاكم. ـ المطلقة بالإيلاء رجعية.	ـ الخلع الطلاق بعوض ولو وهما. ـ المبارأة وهي الخلع بالصداق قبل البناء. ـ الافتداء هو الخلع ببعض مال المرأة. ـ يجوز الخلع بما فيه غرر كنفقة الحمل والرضيع والأجنبي. ـ إذا مات المخالع بنفقته مضى الخلع ولا رجعة بالباقي. ـ النظر في الخلع كالنظر في الصداق.

أنواع الطلاق	صيغ الطلاق	تابع صيغ الطلاق
ـ ينقسم إلى سني وبدعي. ـ السني هو ما وقع بطلقة واحدة بلفظ الطّلاق في طهر لم يمسها فيه. ـ البدعي ما اختل فيه أحد هذه الشروط. ـ ينقسم أيضاً إلى بائن ورجعي البائن ما وقع قبل الدخول أو بعد طلقتين أو بلفظ يدل على الثلاثة أو بعوض أو بحكم حاكم أو بانتهاء العدة. ـ الرجعي هو ما سوى ذلك. ـ ملاحظة الإيلاء والطلاق بالنفقة رجعيان.	ـ الصيغ الصريحة وهي طالق ومصرحة. ـ شبه الصريح مثل خليتك وحرمتك ونحوها. ـ الكناية المحتملة مثل اذهبي إلى أهلك وخلصني الله منك. ـ ألفاظ لا علاقة لها بالطلاق مثل اسقني الماء. ـ يقع مطلقاً إن قصده. ـ لا ينوي في القسمين الأولين. ـ ينوى في القسم الثالث والرابع. ـ يرجع في تحديد هذه الأقسام إلى العرف اللغوي المحلي وبساط الكلام. ـ يقع الطلاق بالكناية والكلام والإشارة. ـ يقبل الرجوع عن كتابة الطلاق إن كان على وجه التروي ولم يصل إلى الزوجة.	ـ التوكيل هو أن يوكل الزوج غيره أو زوجته على قدر ما أراد من الطلاق. ـ التمليك هو أن يملك زوجته على الطلاق واحدة. ـ التخيير هو أن يخير زوجته بين البقاء في الزوجية أو الطلاق ثلاثا. ـ للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة.

آثار النكاح	النفقة	الحضانة
ـ الفسخ قبل البناء وبعده إن كان فاسداً لعقده. ـ الفسخ قبل البناء والصحة بعده إن كان فاسداً لصداقه وفيه صداق المثل. ـ الفسخ بطلقة إن كان مختلفاً فيه. ـ الفسخ بغير طلقة إن كان مجمعا على فساده. ـ يدرأ الحد من أجل الشبهة في النفس أو في الحكم. ـ يلحق الولد إن كان يدرأ الحد. ـ تعاض المتلذذ بها إن لم يكن صداقا كل شرط ينافي المقصود من النكاح يفسده. ـ كل شرط لا ينافي المقصود وكان على وجه التعليق لزم.	ـ تجب نفقة الزوجة والأبناء والأباء والمماليك. ـ يصدق الأبناء دون يمين. ـ يثبت الأباء الفقر. ـ تجب الكسوة لمن تجب له النفقة. ـ تستمر نفقة الأولاد الذكور إلى البلوغ ونفقة البنات إلى الزواج والدخول. ـ لكل من أنفق طوعا حق الرجوع بما أنفق إن كان وصيا أو أشهد. ـ من تزوجت بفقير تعلم فقره لم يكن لها الحق في الطلاق بالفقر. ـ تجب نفقة المطلقة الرجعية والحامل. ـ يدفع القاضي نفقة زوجة الغائب من مال الغائب وإن لم يكن له مال طلقت عليه.	ـ وهي حفظ المولود في المبيت والمقيل وإعداد ما يحتاج إليه من طعام ولباس ونظافة. ـ قيل هي حق لله وقيل للمحضون وقيل للحاضن. ـ الحواضن الأم، ثم أمها، فصاعداً، ثم أخت الأم، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم أخت المحضون، ثم عمته، ثم بت الأخ، ثم بنت الأخت، ثم أخ المحضون ثم باقي العصبة. ـ الوصي مقدم على الجميع إن كان أمينا ومتزوجا بالنسبة للبنات. ـ استوى حاضنان قدم الأسن وإلا اقرع بينهما. ـ شروط الحضانة السلامة من الأمراض الخطيرة والصيانة والحرز والديانة والخلو من الزوجية. ـ إذا زال العذر عادت الحضانة إلا الزواج. ـ إذا بنى الزوج بزوجته وله أو لها أولاد لم يكن للطرف الآخر حق الاخراج وكذلك الأم. ـ تعود الحضانة إلى الأب إن سافر سفر نقلة مسافة قصر.

بيـــع الأصـــول	بيـع العـروض والثيـاب	بيـع الطعـام
— الأصول هي الأرض وما اتصل بها. — يجوز بيع الأصول بالأصول وبغيرها إذا كانت معلومة قدراً وأجلاً. — يجوز بيع الهواء بشرط وصف البناء مساحةً ونوعاً مع أمن السلامة. — يجوز بيع الأرض جزافاً أو تكسيراً أي مَسْحاً. — لا يجوز جمع الجزاف والتكسير في عقد واحد. — يتبع الزرع الأرض ما لم يبد صلاحه كما يتبعها القليب. — لا يتبع الأرض ما بدا صلاحه إلا بشرط. — لا يجوز بيع الماء غير المنضبط. — لا يجوز رهن الثمن في المبيع المؤجل. — يجوز استثناء البقاء في الدار سنة. — لا يجوز بيع الأرض على الصفة أو الرؤية السابقة مع شرط النقد.	— يجوز بيع العرض بالعرض ويسمى مقايضة سواءً اختلفت أو اتحدت المراد بالعرض هنا غير النقد والعقار والحيوان. — يجوز بيع العروض بعضها ببعض حالة أو مؤجلة إذا اختلفت المنافع أو الأغراض. — يمنع بيع العرض بالعرض إذا اتحدت منفعتهما وكانت مؤجلة. — يجوز بيع العروض بالنقد مطلقاً. — يجوز بيع العروض على أن يكون القضاء في مكان آخر إذا حدد الأجل. — يجوز بيع الشيء الحاضر المعين مع جهل حقيقته. — إذا باعه شيئا على أنه شيء آخر كان له الحق بالردّ. — لا ضمان على مقلب البضاعة إذا انكسرت وقت المساومة.	— وهو المقتات أو المدخر. — يمنع بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا أو مؤجلا كما يمنع بيعه بطعام آخر غير متقابلين ولو غير مدخر. — يمنع بيع الطعام قبل قبضه وذلك ان يقع عقدان لم يتخللهما قبض ما لم يكن قرضاً أو هبة أو ارشا. — يجوز بيع الطعام بطعام آخر يداً بيد ولو متفاضلين. — لا يجوز بيع الطعام بجنسه إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابساً.

بيع الثمار والخضر	بيع النقدين والحلي
ـ لا يجوز بيع الثمار والخضر قبل بدو صلاحهما إنما يملك المشتري الجزة الأولى من الخضر أو الثمرة الأولى. ـ كل ما نبت بعد الجزة الأولى أو الثمرة الأولى فهو للبائع ويعرف بخلفة الفصيل. ـ إذا كانت الحديقة ذات بطون متصلة وجب ضرب الأجل في بيعها. ـ لا يجوز ضرب الأجل في الحديقة ذات البطون المتعددة. ـ إنما تباع النباتات الغائبة في الأرض إذا استقل ورقها وتم الانتفاع بها ولم يكن في قلعها فساد. ـ يجوز استثناء أقل من الثلث أو أكثر إن كان جزافاً. ـ لا يجوز إن كان أكثر وكان كيلا أو عدداً. ـ يجوز استثناء تجارة معينة. ـ الجوائح تنقسم إلى جوائح عادية وجوائح بشرية، الجوائح العادية الريح، المطر، الجيش، جائحة العطش خسارتها على البائع، الجوائح الأخرى إن نقصت عن الثلث فضمانها من المشتري ما لم تكن قبل الطيب.	ـ النقدان الذهب والفضة. ـ الصرف بيع أحدهما بالآخر فإن كان وزناً فهي مراطلة أو عدداً فهي مبادلة. ـ يجوز بيع الذهب والفضة متفاضلين إذا كانا حالَّيْن. ـ لا يجوز بيع أحدهما بجنسه إذا كانا متفاضلين. ـ يحرم ربا النسيئة في النقد والطعام. ـ يجوز ربا الفضل إذا كانا مختلفين وحالين. ـ يحرم بيع الأدوات المحلاة بأحد النقدين بنفس النقد. ـ يحرم بيع الأدوات المحلاة بالذهب والفضة بالنقد مطلقاً.

بيع الرقيق والحيوان	شروط بيع الدين
ــ الأصل في بيع الرقيق السلامة ما لم تشترط. ــ يرد الرقيق بالعيوب الجسدية المفوتة للمقصود أو العقلية والزواج. ــ الأصل في العيب أنه حادث إذا ادعى البائع قدمه حلف وإلا حلف المشتري ورجع بقيمة العيب. ــ تجب مواضعة الأمة المرغوب فيها عند أمينة حتى تنتهي براءتها. ــ لا يجوز اشتراط تعجيل الثمن في حالة الاستبراء. ــ يجوز بيع الرقيق بشرط عدم الردّ بالعيب. ــ يجوز استثناء الانتفاع يوما أو يومين من بيع المركوب أو الثوب. ــ لا يجوز بيع الحيوان بشرط الحبل وليس عيباً. ــ يجوز بيع الحيوان المريض غير المشرف. ــ لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها قبل الاثغار. ــ يجوز بيع كلاب البادية والماشية وأختلف في كلب الصيد. ــ يجوز استثناء ثلث الحيوان أو أرطال منه أو رأسه أو جلده في البادية. ــ إذا هلك المستثنى منه لم يضمن البائع غير الجلد والرأس. ــ لا يجوز له أخذ أرطال من شاة أخرى لصاحب الأرطال فقط حق الجبر على الذّبح.	1) حضور المديان. 2) إقراره بالدين. 3) أن يباع بغير جنسه. 4) أن يكون الثمن حالاً. 5) أن لا يكون الدين من طعام. 6) أن لا يؤدى إلى صرف ممنوع. **أحكام الاقتضاء** ــ وهو أخذ صاحب الدين لدينه من مدينه يجوز مطلقا إن كان عين الدين. ــ فإن كان من غير الدين جاز إن خلا من صور الرّبا. ــ يمنع إن كان ذهباً عن فضة. ــ يمنع إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه. ــ يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بالطعام لا متقابلين. ــ يمنع إن أد إلى بيع الطعام بجنسه متفاضلاً.

بيع الفضول	الحوالة
ـ وهو بيع غير المالك أو المأذون. ـ إذا وقع بحضرة المالك وسكت بلا عذر صحّ. ـ إذا كان المالك غائباً وبلغه وسكت صح. ـ إذا وهب الأجنبي بحضرة المالك حتى انتهى المجلس صحت الهبة. ـ تصرف الزوج في أملاك الزوجة لا يفوت حقّها. ـ يفوت حقها في ما جرى العرف به. ـ سكوت رب الدين حال قسم الارث لا يفوت حقه.	ـ نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى. **شروط جوازها** 1) حلول الدين المحال به. 2 ـ رضا المحيل والمحال فقط. 3) المساواة بين الدين المحال والمحال عليه. 4) أن لا يكون الدين من طعام بيع. 5) أن تكون الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة.

بيع المضغوط	بيع الخيار
ـ كل من باع ما له في غير حق شرعي كرها لم يلزمه البيع. ـ لا يصح بيع الغاصب إلا من المغصوب منه إن رده إليه.	ـ وهو بيع على شرط الخيار لأحد البائعين ـ الأصول على شهر إلى خمسة أيام زائدة. ـ الرقيق إلى سبعة أيام. ـ الدابة والثياب إلى ثلاثة أيام. ـ الطعام المدخر إلى مدة تمكن من الاطلاع عليه.
ملاحظات	**ملاحظات**
ـ للأب بيع مال بنيه المحجورين. ـ ليس للوصي بيع مال محجوره إلا للضرورة. ـ ليس للحاضن بيع محضونه إلا إذا خلا من الوصي وكان المبلغ زهيداً عشرين ديناراً. ـ يصح بيع المريض ولو كان مخوفا. ـ لا يصح بيع المحاباة للمريض. ـ السفيه بعد الترشيد محمول على الرشد. ـ المشتري بغير ماله لا حق له في ما اشتراه. ـ يبيع القاضي محمول على البراءة. ـ تصح العقود من الأصم أو الأبكم. ـ لا تصح العقود إن اجتمعت الثلاثة.	ـ لا خيار إلا بشرط في العقد. ـ لا تجوز الثنيا. ـ لا يجوز شرط النقد مع الخيار. ـ يجوز شرط الثنيا مع العقد. ـ إذا اشترط الثنيا صح العقد إن اسقطها.

<table dir="rtl">
<tr>
<th>في قدر الثمن</th>
<th>في جنس الثمن</th>
<th>في الأجل</th>
<th>في القبض</th>
</tr>
<tr>
<td rowspan="3">ـ يحلفان ويفسخ يصدق غير الناكل إن فات لزمت القيمة.

ـ الاختلاف في توابع المبيع يتبع إن كان خفيفا كالحبل.

ـ يحلفان ويفسخ ما لم يفت علم العرف في حالة الفوات.</td>
<td>ـ يحلفان ويفسخ يصدق غير الناكل إن فات لزمت القيمة.</td>
<td>ـ يحلفان ويفسخ</td>
<td>ـ القول قول المشتري إلا فيما العرف فيه النقد.</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="3">ملاحظات</td>
</tr>
<tr>
<td colspan="3">1) من ادعى بمال غيره مدعياً أمره بذلك كان له الفسخ بعد الحلف والامضاء وأخذ المبيع.
2) يباع مال الغائب غيبة بعيدة لقضاء دينه ونفقة عياله.
ـ العيوب ثلاثة أنواع.
ـ يسيرة جدا لا شيء فيها، متوسطة يعوض عنها.
ـ كثيرة جدا يرد بها المبيع.
ـ اليسيرة ما لا تأثير لها على الثمن والكثيرة ما ساوت قيمة الثلث والمتوسطة يعوض عنها.
ـ يرجع في العيوب إلى أهل الخبرة.
ـ لا يرد بالعيب بعد الاطلاع والاستعمال.
ـ لا رد بالعيوب الباطنة.
ـ كل عهدة من البائع تلزم معه أجرة السمسار.
ـ كل رد من المشتري لا تلزم معه أجرة السمسار.
ـ الغبن هو الزائد أو الناقص على الثمن العادي.
ـ يرد بالغبن في الاسترسال إن بلغ الثلث.
ـ المماكسة بيع غير مرتب على شراء سابق.
ـ المرابحة بيع مرتب على شراء سابق.
ـ الاسترسال بيع مرتب على السعر الجاري.
ـ المزايدة بيع مرتب على حرية السوم.</td>
</tr>
</table>

الشفعة

تعريفها	شروطها	عوارضها
ـ منع الشريك من بيع حصته المشاعة في العقار.	ـ أن يكون المبيع عقاراً أو متصلاً بالعقار. ـ أن يكون مشاعاً. ـ أن لا تفوت القسمة مصلحته.	ـ لا شفعة للجار. ـ يلزم الشفيع دفع الثمن أو امضاء الصفقة. ـ الغائب والمعذور على حجتهما. ـ تبطل الشفعة بالطول سنة. ـ القول لمنكر انقضاء السنة. ـ لا تسقط باسقاطها قبل البيع. ـ لا تباع ولا توهب ولكنها تورث. ـ اختلف في دخولها لكراء الدور. ـ يلزم الشفيع أجرة الدلال والكاتب.

القسمة

تعريفها	أنواعها	عوارضها
ـ وهي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.	1) القرعة في المتماثلات غير المكيلة والمعدودة. 2) قسمة الوفاق وهي جائزة. 3) قسمة التقويم.	ـ لا يجمع بين حظين لواحد إلا الوارث. ـ يجبر من أبى عليها. ـ لا يقسم كل ما تفسده القسمة لا يقسم الطعام. وهي جائزة. ـ يقوم المرغوب فيه مما يتأتا. ـ إذا ظهر الغبن ردت القسمة بالقرب. ـ لا يقسم الزرع مع الأرض. ـ لا يقسم النقد إلا بابداله بالعروض أو الصرف. ـ أجرة القسام والكاتب تؤخذ على الرؤوس. ـ إذا ظهر دين أو هبة أو إرث نقضت القسمة.

السَّلَم

تعريفه	شروطه	عوارضه
ـ هو تعمير الذمة بالعرض.	1) أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز تملكه. 2) أن يكونا مختلفين جنسا. 3) أن لا يؤدي إلى ربا نسيئه. 4) أن يكونا معلومين. 5) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بنصف شهر. 6) أن يكون المسلم فيه غير معين. 7) أن يكون ممكن الوجود عند الأجل.	ـ لا يجوز أخذ بدل طعام السلم. ـ يجوز تعجيل الدفع قبل الأجل. ـ تجوز الزيادة بعد الصفقة. ـ لابد من تحديد مكان الدفع. ـ إن لم يحدد فهو مكان العقد. ـ إن عدم المسلم فيه فهو على الخيارين الثمن والانتظار. ـ يجوز بيع العرض المسلم فيه بمثل الثمن أو أقل. ـ يجوز بيعه لغيرهما بأقل أو أكثر أو بالمثل لنفس الأجل.

بيوع الآجال

تعريفها	صورها	ما يجوز منها
ـ وهي شراء سلعة ممن بعتها له.	ـ بيعها بمثل الثمن لنفس الأجل.	ـ جائز.
	ـ بيعها بمثل الثمن لابد من الأجل.	ـ جائز.
	ـ بيعها بمثل الثمن نقدا أو أقرب من الأجل.	ـ جائز.
	ـ بيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.	ـ غير جائز.
	ـ بيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل.	ـ جائز.
	ـ بيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل.	ـ غير جائز.
	ـ بيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.	ـ جائز.
	ـ بيعها بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا.	ـ جائز.
	ـ بيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل.	ـ غير جائز.

الإجارة والجعل

تعريفها وأركانها	شروطها	عوارضها
ـ هي عقد على منفعة أركانها. ـ المستأجر والأجير والصيغة. ـ الفرق بينها مع الجعل أن الجعل عقد على منفعة لا تحصل إلا بتمامها. ـ والإجارة عقد على منفعة ينتفع بأجزائها.	ـ شروط البيع. ـ شروط الكراء. ـ شروط الإجارة.	ـ للأجير حق ما أدى. ـ لا حق للمجاعل إلا بتمام العمل. ـ الجعل قد تكون أعماله مجهولة بخلاف ا[illegible]رة. ـ يجوز تقديم الأجرة بخلاف الجعل. ـ الكراء نوع من الإجارة لما يركب أو يسكن أو يزرع. ـ لا تكرى الأرض بنباتها ولا بالطعام. ـ تفسخ الإجارة إذا ظهر عيب في المؤجر أو يعوض العيب.

القــراض

تعريفه	شروطه	عوارضه
ـ وهو دفع مال لآخر ليعمل فيه على أن الربح بينهما.	1) أن يكون رأس المال نقدا. 2) أن تكون حصة العاملة معلومة. 3) أن لا يضرب لذلك أجل. 4) أن لا ينضم إليه عقد آخر. 5) أن لا يحجر على العامل في الزبناء والبضائع.	ـ اختلف في قراض الفلوس والعروض. ـ اختلف في اشتراط الزكاة على أحد الطرفين. ـ إذا فسد القراض وفات كان للعاجل أجرة مثله إلا في قراض العروض أو لأجل أو في الضمان أو في الجهل فيكون بقراض مثله. ـ لعامل القراض النفقة في السفر إن اتسع المال. ـ عقد القراض حق يورث. ـ ليس للعامل أن يبيع بالدين أو يودع أو يشارك أو يقارض وإلا ضمن. ـ للعامل خلط ماله بالقراض. ـ لا ضمان في الخسارة من غير تفريط وإلا ضمن. ـ للعامل خلط ماله بالقراض. ـ لا ضمان في الخسارة من غير تفريط وإلا ضمن. ـ لا يجوز تبادل الهدايا بين أصحاب القراض ما لم تكن معتادة قبل ذلك.

المساقاة

تعريفها	حكمها	الملاحظات
ـ عقد على خدمة الشجر مقابل بعض الغلة.	ـ وهي جائزة. ـ يلزم فيها العمل بكل ما يعود على الثمرة بخير. ـ لا يلزم ما كان خارجاً عن ذلك كاصلاح الحائط. ـ والأصل فيها المنع للجهل وبيع ما لم يخلق. ـ تجوز في الأشجار والزرع. ـ لا تجوز في البقول. ـ يلزم عقدها قبل بدء الصلاح. ـ يلزم تحديدها بأجل.	ـ يمكن عقدها على النصف أو أقل أو أكثر. ـ إذا خلا ثلث الحائط من الشجر لم يحسب والا حسب. ـ إذا وقعت فاسدة فسخت قبل العمل. ـ وبعد العمل كان للأجير أجرة المثل أو مساقاة المثل.

القرض

تعريفه	حكمه	قضاؤه
ـ هو دفع الشيء مقابل مثله متأخراً.	ـ يعتبر من باب المعروف ويجوز بشرطين: 1) أن لا يجر نفعا للدافع. 2) أن لا ينضم إليه عقد معاوضة. ـ وهو جائز فيما يسلم إلا الجوار ـ لا يجوز الإهداء لرب الدين. ـ يجوز إن جر نفعاً لأخذه. ـ لا يجوز إن جر نفعا. ـ إذا وقع فاسدا لزم مثل المثل وقيمة المقرر.	ـ يجوز قضاؤه بمثله. ـ يجوز قضاؤه بعينه إن لم يستعمل.

المزارعة والمغارسة

تعريفها	شروطها	ملاحظات
ـ هي الشركة في الزرع أو الغرس.	ـ أن لا يكون الكراء مما تنبت الأرض. ـ تكافؤ الشريكين فيما يخرج. **أنواع المغارسة** أ) بأجرة معلومة وهي جائزة. ب) أن يغرس له شجر على أن له نصيب فيما نبت. ج) أن يغرس على أن له نصيبا من الزرع ومن الأرض وهي مترددة بين الجعل والاجارة وهي جائزة بخمسة شروط 1) أن يكون في الأشجار خاصة. 2) أن تحدد نوع الأشجار. 3) أن لا يكون الأجل بسنين كثيرة. 4) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر. 5) أن لا تكون في أرض موقوفة.	ـ لابد لصاحب الأرض من تقديم حظه من البذر. ـ المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل. ـ الفاسدة بعد العمل يكون الزرع لصاحب البذر وللعامل الكراء. ـ لا يجوز لأحد الطرفين أن يشترط شيئا خاصا. ـ لا يجوز أن يشترط سلفاً. ـ يخير رب الأرض بين دفع الأجرة أو قلع الأشجار في المغارسة الفاسدة.

التفليس

ملاحظات	الإجراءات العملية	تعريفه
ـ لصاحب السلعة أخذها ما لم تفت.	1) يسجن حتى تعرف أمواله. 2) تصبح جميع ديونه حالة. 3) لا يقبل إقراره بدين ولا هبة لمن يتهم عليه. 5) يقسم ماله على أهل دينه كل حسب حصته. 6) يترك له لباسه ونفقته شهراً.	ـ هو حكم الحاكم بإحاطة الدين بمال الغريم.

الحجر

أنواع المحاجير	تعريفه
ـ الصغير غير المميز. ـ الصغير المميز إن رده وليه. ـ يستمر حجره حتى يبلغ الولد ويبنى بالبنت. ـ المجنون جميع تصرفاته مردودة. ـ العبد جميع تصرفاته مردودة إلا ما دون التجارة. ـ السفيه وهو من ثبت سفهه وحكم به القاضي تصرفاته قبل الحجر مقبولة تصرفاته بعد الحجر مردودة. ـ المريض الميئوس منه تصرفاته في التبرعات مردودة إلا الوصية بالثلث تصرفاته في المعاوضات نافذة. ـ الزوجة تصرفاتها بالتبرع فيما زاد على الثلث مردودة. ـ المفلس وقد تقدم.	ـ وهو منع الشخص من التصرف شرعاً.

الرَّهن

تعريفه	أحكامه
ـــ وهو تمكن المدين من بعض الممتلكات ضماناً عن دين.	ـــ وهو جائز. ـــ يجوز رهن ما لم يبد صلاحه. ـــ لابد من جوز الرهن. ـــ المرهون فيه كل دين إلا الصرف والسلم. ـــ الغلة للراهن. ـــ يجوز أن يشترطها المرتهن في غير القرض. ـــ يجوز بيع الرهن عند حلول الأجل وحكم القاضي أو إذن الراهن. ـــ ضمان الرهن فيما يغاب عليه من المرتهن إذا تم قبضه. ـــ لا ضمان فيما لا يغاب عليه ما لم يقع التفريط. ـــ لا يجوز غلق الرهن.

الكفالة

تعريفه	أحكامها
ـــ وهي تحمل حق يقبل النيابة من شخص يقبل الالتزام.	ـــ يضمن كل حق تصح فيه النيابة من مال أو آئل إليه. ـــ يجوز الضمان عن كل شخص حي أو ميت ولو بغير إذنه. ـــ الضامن هو كل شخص غير محجور فيما هو محجور فيه. ـــ الضمان يكون بالغرم أو بالوجه. ـــ ضمان الوجه يكون باحضار المدين أو بالتبري من القضاء. ـــ إذا تعدد الحملاء أخذ منهم من جهتين من جهة ما ينوبهم ونصف ما ينوب الغائبين.

التَّعدي

تعريفه	أنواعه	الملاحظات
ـ وهو أخذ الشيء من غير إذن.	ـ الأصل وهو أخذ العين. ـ التعدي وهو أخذ المنفعة. ـ الإتلاف والإهلاك تفويته المنفعة المقصودة.	ـ المتعدي يضمن المنفعة. ـ الغاصب يضمن الشيء كله. ـ مفوت المنفعة يضمن قيمة الشيء أو ما نقص

الاستحقاق

تعريفه	الأحكام
ـ وهو أخذ ما كان عند غيرك بطريقة شرعية قضائية.	ـ يرد الغاصب عين ما أخذ. ـ يرد المشتري ويرجع على من اشترى منه. ـ يخير المالك بين استرجاع الشيء أو إمضاء العقد.

موجبات الضمان

التعريف	الأنواع	الملاحظات
ـ وهو إلزام المتصرف قيمة ما أخذ أو مثله.	ـ أن يأخذه من غير إذن ثم يهلك. ـ أن يقبضه على وجه المعاوضة أو السلف. ـ أن يغيب عليه وهو رهن أو عرية. ـ أن يخلط الوديعة مع غيرها أو ينزعها من وعائها. ـ التفريط في القراض والإجارة. ـ أن يغيب الصانع.	ـ لا يضمن الأمناء إلا إذا كانوا متهمين. ـ يحلف الأمين المتهم.

اللقطة

تعريفها	الأحكام	الملاحظات
ـ وهي مال معصوم معرض للضياع.	ـ يجب الالتقاط على الأمين في مكان غير مأمون. ـ تندب للأمين في محل مأمون. ـ تحرم على غير الأمين. ـ محل الالتقاط هو المكان العام غير الحرم. ـ ما يلتقط هو المال المعصوم. ـ يضمن الملتقط إن أخذها بنية الملك أو ردها بعد الأخذ. ـ تدفع اللقطة لمن عرفها. ـ الملتقط مخير بين التصدق والانتفاع. ـ اللقيط وهو الطفل المنبوذ يجب التقاطه سريعاً. ـ الملتقط أخذه لنفسه أو دفعه للحاكم. ـ اللقيط حر وولاؤه للمسلمين. ـ للحاكم أن يهب ولاؤه لمن شاء. ـ اللقيط نفقته من بيت المال.	ـ يجوز أخذ اليسير وهو ما لا يرجع له. ـ يصدق به أو يستعمله. ـ المال غير اليسير يعرف سنة في الأماكن العامة. ـ يستعمل ما يخاف ضياعه كالطّعام. ـ اليسير الذي ينتفع به يعرف ـ الشاة بالفيفاء لواجدها. ـ لا تلتقط الإبل.

التبـرعـات

تـعـريـفـهـا	أحكـامـهـا وأنـواعـهـا	الـمـلاحـظـات
— وهي نقل ملكية من يحق له التصرف ما يقبل الملك لغير عوض.	— أركان التبرعات أربعة الواهب وهو المالك المتصرف شرعاً. — الموهوب له وهو الشخص الطبيعي والاعتباري سواءً كان موجوداً أو سيوجد. — الموهوب وهو كل ما يقبل الملك سواءً كان مجهولا أو معروفاً. — الصيغة هي: كل ما يقتضى نقل الملك من قول أو فعل أو عادة. **أنـواعُـهـا** — هبة ذات وهبة منفعة. — وهي إما صدقة وهي الهبة لوجه الله وإما مودة وهي الهبة للأقارب والأحباب. — هبة الثواب كالمبادلات في المناسبات وهذه الأخيرة كالبيع. — لابد للهبة من الحور وهو رفع يد الواهب ووضع يد الموهوب له. — يكفي الاشهاد من حوز المحجور في أنواع الهبة. — الحبس وهو إما معقب وإما معمر شروطه شروط الهبة.	— يرجع الحبس المعقب لأقرب فقراء المحبس إذا انقطع المحبس عليه. — يرجع لأقرب فقراء المحبس إن رد المحبس عليه وقيل يرجع ملك الواقف. — يتبع في الحبس مذهب المحبس وشروطه الجائزة إذا انقطعت منفعة الحبس وكان غير عقار بيع واشترى به ما هو نافع. — لا ياع العقار ويترك معلما منه لتعريفه. — الحبس في سكنى الدار إسكان وفي ظهر الدابة اركاب وفي لبنها منيحة وفي الأدوات والآلات إعارة. — لا تجوز الرقبى وهي ان مت قبلك فلك كذا وإن مت قبلي فلي كذا. — العرية هي هبة ثم شجرة ويجوز بيع ثمرها قبل بدو صلاحه.

الـوديعـة

تعـريـفـهـا	أحــكـــامـــهـــا	المــلاحـــظـــات
ـــ وهي حفظ المال للآخرين.	ـــ لا يلزم قبولها. ـــ تجور الإحارة عليها. ـــ الأصل عدم ضمانها إلا في الحالات التالية • إيداع الوديعة لغيرك. • نقل الوديعة من مكان إلى مكان. • خلطها مع غيرها مما يشبهها. • الانتفاع بها. • التفريط والاتلاف. • مخالفة أوامر المودع.	ـــ تكره للموسر الأمين. ـــ تسلف الوديعة المثلية. ـــ يمنع تسلف المقوم من الجر بوديعة ضمنها وكان له الربح. ـــ لا توخذ أجرة على الوديعة إلا إذا شغلت مكان أو احتاجت إلى غلق.

الـعـتــق

تـعـريــفــه	الأحــــكـــــام	المــــلاحـــظـــات
ـــ وهو رفع الملكية الشرعية بعين الشخص بسبب شرعي.	ـــ أسباب العتق هي • انشاؤه من المتصرف شرعاً. • الكتابة وهي العتق مقابل معاوضة منجمة. • التدبير وهي الوصية بالعتق بعد الموت. • أمهات الأولاد وهي استيلاد من تملك كلها أو بعضها. • فعل ما يشين. • ملك الأبناء والآباء ونحوهم.	ـــ الولاء لحمة كلحمة النسب. ـــ يأتي المعتق المباشر بعد العصبة. ـــ يرث المعتق ويلي. ـــ لا حق للنساء في الولاء إلا المعتق المباشر. ـــ يجر الجد الولاء في حالة رق الأب.

القضاء والشهادة واليمين

<table>
<tr><th>صفات القاضي الواجبة</th><th>تابع</th><th>صفات الشاهد</th><th>أنواع الشهادات</th><th>أنواع الأيمان</th></tr>
<tr>
<td>ـ الإسلام.
ـ العقل.
ـ الذكورة.
ـ البلوغ.
ـ الحرية.
ـ سلامة الحواس.
ـ العدالة.
ـ العلم.</td>
<td>ـ الحلم.
ـ القوة.
ـ الجزالة.
ـ أن يكون بلدي.
ـ نسيب.
ـ نبيه.</td>
<td>ـ الإسلام.
ـ العقل.
ـ البلوغ.
ـ الحرية.
ـ اليقظة.
ـ النباهة.
ـ العدالة.
ـ عدم التهمة.</td>
<td rowspan="3">ـ أربعة رجال في الزنا.
ـ شهادة رجلين في الأمور البدنية سوى الزنا وما يختص بالنساء.
ـ رجل وامرأتان في ا [illegible].
ـ شهادة امرأتين فيما يختص بالرضاعة.
ـ رجل ويمين في الأمور المالية.
ـ امرأتان ويمين في ا [illegible] ر المالية.

ملاحظة

ـ يزكى العدل مبرزان عارفان به وبما يزكى به.</td>
<td rowspan="3">ـ يمين المنكر على نفي دعوى الخصم.
ـ يمين المدعى على صحة دعواه.
ـ اليمين المكمل للشهادة.
ـ يمين القضاء وهي للاستحقاق على الغائب والمحجور.</td>
</tr>
<tr><th>الصفات المستحبة</th><th colspan="2">مراتب الشاهد</th></tr>
<tr>
<td>ـ الاجتهاد.
ـ العلم بالعربية.
ـ التوثيق.
ـ الورع.
ـ الغنى.
ـ الصبر.
ـ الوقار.</td>
<td colspan="2">ـ المبرز.
ـ العالم الورع الذي فاق أقرانه الصالحين.
ـ العدل من يجتنب الكبائر ويقلل من الصغائر وما يقدح في المروءة.
ـ مستور الحال.
ـ مردود الشهادة.</td>
</tr>
</table>

الجنايات الدماء والحدود

القتل	الجرح	تابع	الزنا	السرقة	البغي والحرابة
— يجب القصاص إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً وكان المقتول مساويا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولا يقتل الحر بالعبد. — ويشترط في القتل أن يكون عمداً أو شبه. — وتقتل الجماعة بالواحد وإذا كان القتل خطأً وجبت الدية على العصبة. — يثبت القتل بالاعتراف وشهادة عدلين وبالقسامة خمسين يميناً يحلفها أولياء المقتول.	— قطع العضو الفرد فيه الدية مثل الأنف. — وقطع أحد العضوين المزدوجين فيه نصف الدية وإذا كان عمداً كان فيه القصاص. **أنواع الجراحات** — الدامية هي التي أسالت الدم. — الخارصة هي التي تشق الجلد. — السمحاق هي التي تكشط الجلد. — الباضعة هي التي تشق اللحم. — المتلاحمة هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. — الملطاة هي التي قاربت العظم. — الموضحة هي التي أبانت العظم. — الهاشمة هي التي كسرت العظم. — المنقلة هي التي تكسر العظم وتطيره. — المامومة هي التي تصل إلى الدماغ. — الجائفة هي التي تصل إلى الجوف. — هذا إن كان خطأً فإن كان عمداً ففيه القصاص.	— المرأة نصف دية الرجل فيما فوق الثلث وتساويه فيما تحت الثلث. فيها حكومة أي اجتهاد من الحاكم — خمسة من الإبل. — عشرة من الإبل. — خمسة عشر من الإبل. — ثلث ا — ثلث الدية.	— المحصن يرجم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب سنة. — يثبت هذا الجلد بالاعتراف أو الحمل أو شهادة أربعة شهود. **القذف** — وهو أن ترمي إنساناً بالفاحشة يجلد ثمانين جلدة. **شرب الخمر** — وهو كل مسكر يجلد صاحبه ثمانين جلدة وهو يثبت بالاعتراف والشهادة والرائحة.	— أخذ مال معصوم من حصن. — تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم يحبس. **الردة** — هي قول أو فعل ما يدل على الخروج من الإسلام يوعظ فإن لم يرجع قوتل. **الزندقة** — هي إخفاء الكفر وإظهار الإيمان وصاحبها يقتل ولا يستتاب.	— الحرابة هي حمل السلاح على الناس وقطع الطريق وسلب الأموال يوعظون ثم يقيم عليهم ثم يقتلون. **البغي** — هو الخروج عن طاعة الإمام ومنع الحقوق الواجبة يوعظون فإن أبو قوتلوا.

ملحق بالتركة

طريقة القسمة	أسباب الإرث وموانعه	الحجب
ـ حصر ممتلكات الميت. ـ إخراج قيمة تجهيزه. ـ قضاء ديونه. ـ إخراج وصيته في حدود الثلث فقط. ـ إحصاء ورثته. ـ البحث عن القاسم المشترك بين الانصباء. ـ تقويم المال قيمة إجمالية. ـ قسم هذه القيمة على انصباء الورثة. ـ أخذ كل ماله. ـ الباقي للعصبة. ـ إذا قصر القاسم المشترك عن الانصباء أعيل بنفس النقص ثم تجرى القسمة. ـ يمكن بعد ذلك أن يأخذ بعض أصحاب الانصباء متاعاً بقيمته فإن زاد رد الزائد وإن نقص كملوا له الزائد.	**أسبابه** ـ القرابة الحقيقية كالنسب أو المعنوية كالولاء. ـ الزوجية. ـ الملك. ـ بيت المال في حالة إنعدام الأسباب السابقة. **موانع الإرث** ـ عدم الاستهلال. ـ الشك في أسبقية الموت. ـ ابن اللعان من أبيه. ـ الكفر. ـ الرق. ـ ابن الزنا. ـ قاتل ليرث. **ملاحظات** ـ إذا اعترف بعض الورثة بنسب من لم يثبت نسبه لأبيهم أحد المعترف له منه بتقديم وجوده.	ـ حجب الاسقاط يجري مع وجود من يدلي به للإرث غير الأم. ـ حجب النقص ينال البنت والأم والأب والزوجين. ـ المراد بحجب الاسقاط المنع من الإرث. ـ المراد بحجب النقص نقص الإرث في القروض وهي الانصباء المحدودة أو التحويل من العصب إلى فرض أقل أو العكس. **ملاحظة** ـ إذا ترك أهل الميت القسمة حتى مات بعضهم قسموا على الأصل الأول ثم قسموا على الأصل الثاني وهذه هي المناسخات.

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء
الإيداع القانوني رقم 1998/1242